قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"
نماذج تطبيقية في الاقتصاد الإسلامي

د. دليلة بوزغار
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية -قسنطينة

الملخص:

إنّ المقصد العام للشريعة الإسلامية هو جلب المصالح ودرأ المفاسد عن العباد في العاجل والآجل، ولما كان المجال الاقتصادي من أكثر المجالات عرضة **لتصادم المصالح بين الأفراد** سعيا وراء تحقيق أكبر ربح **من جهة** وبكل الوسائل **المتطورة** وتحقيق أكبر منفعة من جهة أخرى ممّا يؤدي إلى احتمال حدوث الكثير من المفاسد إذا لم تضبط المعاملات، **تحاول** هذه الدراسة **تبيان** دور قاعدة " لا ضرر ولا ضرار " في تنظيم النشاط الاقتصادي على مستوى الأفراد والدولة؛ وذلك بالتعريف بها، ثم بيان مستندها الشرعي والقواعد المتفرعة عنها، وكيفية تطبيقها؟

Summary:

The overall purpose of Islamic law is to bring the benefits for man kind and fight evil now and in the future.Because the economic field is one of the most vulnerable do moins to infringement of the rights in pursuit of greater benefits using all means which leads to making many evils actions, this study came to show the role of the rule of " no harm ,no damage "in the organizing the economic at the individual and state levels. This is throng defining it, showing its Islamic document and different rules and how to apply them?

مقدمة:

إنّ المقصد العام للشريعة الإسلامية هو جلب المصالح ودرء المفاسد عن العباد في العاجل والآجل، فإذا تعارضت المصلحة مع المفسدة كان دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة لأن في ذلك دفع للضرر المترتب على الناس وهو أولى من تحقيق منفعة لهم،

وهذا في جميع مجالات الحياة وذلك عملا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار" [1].

ولما كان المجال الاقتصادي في الأصل هو جلب المنافع للناس من خلال مختلف الأنشطة الانتاجية والخدماتية، ونتيجة لتداخل الأطراف في العملية يكون من أكثر المجالات عرضة للتعارض بين المصالح وقد تنجم عن ذلك مفاسد تعيق سير النشاط الاقتصادي، خاصة في عصرنا الحاضر حيث تعقدت المعاملات الاقتصادية والتجارية والمالية وتوسعت بشكل شمولي وبوتيرة متسارعة حيث لم تواكبها ضوابط تنظم التوازنات بين المصالح بنفس التطور.

فقد اخترت هذا المجال لبيان **كيف نظمه الإسلام من خلال تطبيق هذه القاعدة؟ مما أنتج عدة تساؤلات: ما مفهوم هذه القاعدة؟ وهل لها مستند شرعي؟ وما هي القواعد المتفرعة عنها؟ وكيف يتم تطبيقها في المجال الاقتصادي على مستوى الأفراد والدولة؟.**

وهذا ما أحاول الإجابة عليه من خلال هذه الدراسة – إن شاء الله –:

أولا: مفهوم قاعدة لا ضرر ولا ضرار.

أصل هذه القاعدة قوله –ﷺ–: **«لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَار[2]»**، وقد عُبِّر عنها بذلك اعتمادا على هذا الأصل، والمقصود بها أنه: "لا يجوز الضرر، أي الإضرار ابتداء، كما لا يجوز الضرار أي إيقاع الضرر مقابلة لضرر"[3]، قال الندوي: "... والضرر إلحاق مفسدة

---

[1]– أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب "القضاء في المرفق"، دار التفاءس ، بيروت ، ط10، سنة 1987م ، ص529. وأحمد في المسند، دار الفكر ، دط ، م5، ص327

[2]– أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب "القضاء في المرفق"، ص529. وأحمد في المسند، م5 ص327.

[3]– درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، دار الجيل ، بيروت ،1991م، ج1 ص36. المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار الفكر ، مطبعة ضربين ، دمشق ، ط10 ، 1968م ، ج2 ص977.

بالغير مطلقا، والضرار إلحاق مفسدة بالغير لا على وجه الجزاء المشروع..."[1]، وقال الباجي: "... ومعنى ذلك – والله أعلم– أنه لا يمنع الرجل جاره من فعل ما لم يضرّ به، وإذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر الأكبر..."[2].

وملخص الكلام عن معنى هذه القاعدة –ومهما اختلفت شروح هذا النص– فإن الأمر المتفق عليه أن جميع صور الضرر في الشريعة الإسلامية ممنوعة، وقد دل على ذلك كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تمنع كل ضرر.

ثانيا: المستند الشرعي للقاعدة:

– من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا**[3]﴾، وقوله عز وجل: ﴿**وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ**[4]﴾، وقال تعالى أيضا: ﴿**لاَ تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا**[5]﴾، فهذه الآيات صريحة في منع الضرر، وهناك آيات أخرى تمنع التعدي على النفوس والأموال والأعراض وعن الغصب والظلم وكل ما هو في معنى "الضرر والضرار".

– من السنة النبوية.

أما الأحاديث النبوية فقد نصت أيضا على منع الضرر بكل أشكاله، ومارس النبي ﷺ ذلك عمليا، ومن ذلك الحديث السابق الذي هو أصل لهذه القاعدة، وأيضا ما روي عن سمرة بن جندب أنه كان له عضد من نخل* في حائط –أي بستان– رجل من الأنصار، قال ومع الرجل أهله، وكان سمرة يدخل إلى نخله، فيتأذى ويشقّ عليه، فطلب

---

[1]– القواعد الفقهية، دار القلم ، بيروت ،1991م ، ص252.

[2]– فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام، تحقيق محمد أبو الأجفان، الدار العربية للكتاب، 1985م، ص208.

[3]– سورة البقرة: 231.

[4]– سورة الطلاق: 6.

[5]– سورة البقرة: 233.

* – عضد من نخل: قال الأصمعي: إذا صار للنخلة جذع يتناول منه المتناول فتلك النخلة العضدة، وجمعها عضدات. [هامش كتاب سنن أبي داود].

إليه أن يبيعه فأبى فطلب إليه أن يناقله فأبى، فأتى النبي -ﷺ- فذكر [ذلك] له، فطلب إليه النبي -ﷺ- أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى قال: فهبه ولك كذا وكذا أمرا رغبّه فيه، فأبى، فقال: "**أَنْتَ مُضَارٌّ**"، فقال رسول الله -ﷺ- للأنصاري: «**اِذْهَبْ فَاقْلَعْ نَخْلَهُ**[1]».

فالرسول -ﷺ- منع الضرر بالقوة؛ لأن صاحبه كان قاصدا الإضرار، وقال -ﷺ- أيضا: « **مَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ مُسْلِمًا شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ**[2]»؛ أي "من أدخل على مسلم مضرّة في ماله أو نفسه أو عرضه بغير حق، ضارّه الله، أي جازاه من جنس فعله وأدخل عليه المضرة"[3].

– من عمل الصحابة:

وفعل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- مثل ذلك من بعده، فروي أن الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من العريض فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة، فأبى محمد، فقال له الضحاك: لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به أولا وآخرا ولا يضرك؟ فأبى محمد، فكلّم فيه الضحاك عمر بن الخطاب، فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة، فأمره أن يخلي سبيله فقال: لا، فقال عمر: "لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع، تسقي به أولا وآخرا وهو لا يضرك"، فقال محمد: لا والله، فقال عمر: "والله ليمرنّ به ولو على بطنك، فأمره عمر أن يمرّ به"[4]، فعمر -رضي الله عنه- تحقق أن هناك نفع يعود على الجانبين ولا

---

[1]- سنن أبي داود، كتاب الأقضية، أبواب من القضاء، دار الفكر، دط، ج3 ص315..

[2]- من رواية البخاري: «ومن شاق شقّ الله عليه»، كتاب الأحكام، باب "من شاق شق الله عليه"، نشر مشترك موفم للنشر ودار الهدى عين مليلة، سنة 1992م، ج6 ص2615. وأخرج أبو داود: «من ضار أضر الله به، ومن شاق شق الله عليه"، كتاب الأقضية، أبواب من القضاء، م2 ص315.

[3]- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، الإمام الصنعاني، دار الجيل، بيروت، ج4 ص159.

[4]- الموطأ، باب القضاء في المرفق، ص529. الخراج، يحيى بن آدم القرشي، دار المعرفة بيروت لبنان، دط، ص110.

يوجد ضرر للطرف الآخر فأرغمه على الخضوع لأمره؛ لأنه لو ترك له الحرية لوقع الضرر على الضحاك، وهذا ممنوع في الشريعة الإسلامية.

ثالثا: القواعد المتفرعة عنها:

قد تفرعت عن هذه القاعدة عدة قواعد فقهية لها دور كبير في دفع الضرر منها ما يلي:

1- الضرر يدفع بقدر الإمكان: أي أن الضرر يدفع بكل الوسائل الممكنة قبل وقوعه.

2- الضرر يزال: أي إذا وقع الضرر فيجب رفعه ومعالجة آثاره خاصة في المجال الاقتصادي الذي كثيرا ما يتعدى فيه الأفراد على بعضهم البعض لرغبة كل واحد في تحصيل أكبر رصيد من الأموال ولو كان على حساب غيره، ، وفي فقه المعاملات أمثلة كثيرة منها: الرد بالعيب، وأنواع الخيارات، والحجر والشفعة وتضمين المال المتلف، والإجبار على قسمة الأموال المشتركة... فعلى الأفراد و"ولي الأمر" الحرص على تنفيذ أحكام الشريعة في هذه المجالات من خلال كل الوسائل المتاحة.

3 – الضرر لا يزال بمثله: وهذه تقيد قاعدة "الضرر يزال"؛ أي لا يزال بضرر آخر أشد منه أو مثله.

4- الضرر الأشد يزال بالأخف: أي لا بأس بتحمل ضرر أخف في سبيل رفع ضرر أشد منه.

5- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام: أي إذا تعارض ضرران أحدهما يصيب عامة الناس والآخر يصيب فردا واحدا أو بعض الأفراد، فإنه لا بد من ترجيح منع الضرر الأعم؛ يقول الشاطبي: "إذا كان الأمر يتعلق بالعامة، فإن الضرر حينئذ يكون عاما، ومهما يكون مقدار الضرر النازل بصاحب الحق، فإنه قليل بالنسبة لما يصيب العامة، ولذلك قُدِّم حق العامة، ولكن يجب تعويض صاحب الحق عمّا ناله من ضرر بسبب فوات جلب المنفعة الشرعية له"[1].

[1]- الموافقات، دار المعرفة ، بيروت ، ط2، 1996م ، ج2 ص110.

ومن أمثلة ذلك[1]:

– جواز نقض حائط مملوك مائل إلى الطريق العام، دفعا للضرر عن العامة.

– بيع طعام المحتكر جبرا عليه عند الحاجة، إذا امتنع عن البيع دفعا للضرر العام.

– جواز التسعير، عند تعدي أرباب الطعام في بيعه بغبن فاحش.

وقد قام الفقهاء بوضع الأحكام التفصيلية التي تمنع الضرر بقدر الإمكان، وتحقيق الأهداف المشروعة للحقوق الخاصة، فعلى الأفراد و"ولي الأمر" أن يكونوا على علم بها، حتى لا يظلم أحدا[2]، ومن بين المبادئ التي ينبغي أن يعتمد عليها:

أ– أن كل ضرر يلحق الكافة هو في دائرة المنع، ويعد مسيئا لاستعمال حقِّه كل من أدى استعماله لحقِّه إلى ضرر بالعامة.

ب– أن الأضرار العامة لا ينظر فيها إلى قصد الضرر أو عدم قصده، إنما ينظر فيها إلى المآلات فالأفعال إذا كانت تنتهي إلى مفاسد كثيرة تمنع ولو لم يقصد صاحبها، فإن النظر إلى المآل لا يلتفت فيه إلى مقاصد العامل ونيته بل إلى نتيجة العمل وثمرته.

ج– أن الضرر الواقع بالآحاد لا يُعدّ الشخص مسيئا في استعمال حقه إلا إذا كان معتديا في استعماله بأن قصد إلى الإضرار بالفعل، كما يدل على ذلك الأمر الثابت وهو أن لا يكون ثَّمة مصلحة في استعماله أو لا يتعين هذا الطريق بجلب المصلحة له وتجاوز الحد المقرر لمثله[3].

6– درء المفاسد أولى من جلب المصالح: أي إذا تعارضت مفسدة ومصلحة قُدِّم دفع المفسدة على جلب

---

[1]– الأشباه والنظائر، ابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، 1985م، ص87.

[2]– الموافقات، الشاطبي، م3 ص53.

[3]– موسوعة الاقتصاد الإسلامي، محمد عبد المنعم الجمال، دار الكتب الإسلامية، ودار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، الطبعة الثانية: 1985م، ج1 ص207–208.

المصلحة غالبا، لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات[1]، ولذلك قال -ﷺ-: «... **فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ** [2]»، لذلك قال العز ابن عبد السلام: "إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالا لأمر الله تعالى فيها بقوله سبحانه وتعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** [3]﴾، وإن تعذر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة، درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة، قال الله تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا**[4]﴾ حرّمهما؛ لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما"[5].

وهذه القاعدة تنطلق من مبدأ سد الذرائع، الذي يقضي بتحريم كل الوسائل التي تؤدي إلى الفساد، يقول العز بن عبد السلام: "... يختلف أجر وسائل الطاعات باختلاف فضائل المقاصد ومصالحها، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل من سائر الوسائل... يختلف وزر وسائل المخالفات باختلاف رذائل المقاصد ومفاسدها، فالوسيلة إلى أرذل المقاصد أرذل من سائر الوسائل"[6].

وهذا ما يجعل الاقتصاد الإسلامي متميزا عن سائر الأنظمة الاقتصادية الأخرى التي تجعل الغاية تبرر الوسيلة.

---

[1]- الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص90. الأشباه والنظائر، السبكي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991م، ص105. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، ج1 ص41.

[2]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب "الاقتداء بسنن رسول الله -ﷺ-"، ج6 ص2658.

[3]- سورة التغابن: 16.

[4]- سورة البقرة: 219.

[5]- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دط، ج1 ص83.

[6]- المصدر نفسه، ج1 ص104-107.

رابعا: تطبيقات هذه القاعدة في المجال الاقتصادي:

يلتزم الأفراد والدولة معا بتطبيق هذه القاعدة – وما تفرع عنها من القواعد الأخرى – في جميع المجالات وخصوصا في المجال الاقتصادي لما يكثر فيه من التعدي والتجاوز، وذلك لأن ذلك هو تطبيق لأمر الله ورسوله– كما سبق بيانه في مستندها الشرعي –، ولما كانت الإحاطة بكل الجوانب في هذا المجال يصعب، فسأقتصر على بعض الأمثلة التي يجب على الأفراد فيها أن يطبقوا هذه القاعدة فإن خالفوا ذلك يأتي دور الدولة– أو ولي الأمر وأعوانه – حيث تستخدم سلطتها في إخضاعهم لهذه القاعدة ويقاس عليها جميع المعاملات الأخرى وفق ما تقتضيه هذه القاعدة:

ذلك أنّ الإسلام يقر للأفراد حريتهم في ممارستهم نشاطاتهم الاقتصادية ولكن يجعل هذه النشاطات في إطار الشريعة الإسلامية بحيث لا تخالف الأحكام الشرعية ولا تؤدي إلى الإضرار بالآخرين؛ وهذا ما وضحه صاحبا كتاب "النظام الاقتصادي في الإسلام": "...والإسلام في تنظيمه للإنتاج وتشجيعه للاستثمار يتبع خطوطا عريضة وقواعد واسعة تتسع لما يأتي به الزمان وتستحدثه جهود الإنسان، ولكن يضبط هذه القواعد وتلك الخطوط بحدود تؤكد حق الفطرة البشرية في التملك والتعمير شريطة أن يكون ذلك في دائرتين هامتين: دائرة الحلال فلا تتجاوزها إلى الحرام كي لا تفسد الفطرة ﴿والله لا يحب المفسدين[1]﴾ ودائرة العدل فلا تتجاوزه إلى الظلم والطغيان فتأكل مال الغير بغير الحق ﴿والله لا يحب الظالمين[2]﴾"[3]، فيكون الفرد حرا في ممارسته نشاطه الاقتصادي ما لم يتعدى دائرة الحلال إلى الحرام – والتي في الغالب فيها مفسدة ومضرة – أو يضر بالآخرين ومن أمثلة ذلك منع الغش وبيوع الغرر والربا والاحتكار والغصب ووغيرها....، وسأختار من ذلك ثلاث معاملات فيها ضرر بالآخرين وأحاول بيان

---

[1]– المائدة: 64

[2]– آل عمران: 57

[3]– أحمد محمد العسل، وفتحي أحمد عبد الكريم، مكتبة وهبة، القاهرة، ط2 سنة (1397هـ، 1977م)، ص 156، نظام الإسلام، محمد المبارك، دار الفكر، ط4، 1981م، ص 113

كيف يعالجها الإسلام على مستوى الأفراد والدولة معا باعتبارها من أكثر المعاملات شيوعا في العصر الحاضر:

* **الغش:**

حرّم الإسلام الغشّ وشدّد في منعه لأنه آفة اجتماعية خطيرة، تعود بأضرار كثيرة على الفرد والمجتمع حيث تنعدم الثقة بين الناس وتؤدي إلى غبن أحد الأطراف وتساهم في الركود الاقتصادي وغيرها من المفاسد...، لذلك قال الله تعالى: ﴿**وَلاَ تَاكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهـــَا إِلَى الحُكَّامِ لِتَاكُلُوا فَرِيقًا مِنَ اَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُون**[1]﴾، وقال تعالى: ﴿**وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ الذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمُ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ أَلاَ يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ**[2]﴾، والمقصود بقوله تعالى: ﴿**وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ**﴾؛ أي هلاك وعذاب ودمار لأولئك الفجار الذين ينقصون المكيال والميزان...[3].

وقال -ﷺ-: «**مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**[4]» وقال -ﷺ- أيضا: «**البَيِّعَانِ بِالخِيَارْ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**[5]»، وغيرها من النصوص الكثيرة التي تحرِّم الغش وكل طرق الكسب المبنية على الخيانة والخداع، فيترتب عليها عقاب شديد في الآخرة وتنزع البركة من تلك المعاملات.

وقد بيّن ابن تيمية الحالات التي يدخل فيها الغش – وما أكثرها في هذا العصر– فقال: "والغش يدخل في البيوع بكتمان العيوب وتدليس السلع مثل أن يكون ظاهر

---

[1]– سورة البقرة: 188.

[2]– سورة المطففين: 1–5.

[3]– صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني، قصر الكتاب، البليدة –الجزائر–، ط5، 1990م، م3، ص531.

[4]– أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع ، "باب النهي عن الغش" م2 ج3 ص 272 .

[5]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب "إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا"، ج2 ص732.

المبيع خيرا من باطنه كالذي مر عليه النبي -ﷺ- وأنكر عليه، ويدخل في الصناعات مثل الذين يصنعون المطعومات من الخبز والطبخ والعدس والشواء وغير ذلك أو يصنعون الملبوسات كالنسّاجين والخياطين ونحوهم أو يصنعون غير ذلك من الصناعات فيجب نهيهم عن الغش والخيانة والكتمان، ومن هؤلاء الكيماوية الذين يغشون النقود والجواهر والعطر وغير ذلك فيصنعون ذهبا أو فضة أو عنبرا أو مسكا أو جواهر أو زعفرانا أو ماء ورد أو غير ذلك..."[1].

فيبدأ الإسلام ببيان الحكم الشرعي لهذه المعاملة وما يترتب عليها من آثار في الدنيا وعقاب في الآخرة، فيرتدع كل من كان يخاف الله تعالى، فإن لم ينفع ذلك يأتي دور الدولة حيث يجب على "ولي الأمر" مراقبة جميع تصرفات الأفراد سواء في مجال التجارة أو الصناعة أو غيرها لمنع ظاهرة الغش، باتخاذه الإجراءات والتدابير المناسبة مع تأديب كل من غش بحسب ما يراه مناسبا لما ارتكبه من خداع في حقوق الآخرين.

وقد وضح الماوردي درجات التأديب على هذه الظاهرة بحسب الأثر المترتب عنها فقال: "... فإن كان هذا الغش تدليسا على المشتري ويخفى عليه فهو أغلظ الغش تحريما وأعظمها مأثما فالإنكار عليه أغلظ والتأديب عليه أشد، وإن كان لا يخفى على المشتري كان أخف مأثما وألين إنكارا، وينظر في مشتريه فإن اشتراه ليبيعه لغيره توجه الإنكار على البائع لغشه وعلى المشتري بابتياعه لأنه قد يبيعه لمن لا يعلم بغشه، فإن كان يشتريه ليستعمله خرج المشتري من جملة الإنكار وتفرد البائع وحده، وكذلك القول في تدليس الأثمان..."[2]، وقد تكون العقوبة أشد من ذلك وهي أن يُخرج من السوق كل من يغش الناس، يقول القرافي: " قال مالك: يُخرج من السوق من يغش الناس، لأنه أشدّ عليه من الضرب وإن لم يكن معتادا للغش..."[3]، وذلك حتى تتطهر السوق من أولئك الذين يأكلون أموال النّاس بالباطل، ولأن الغش يوجد البغضاء ويترع الثقة بين

---

[1]- الحسبة ومسؤولية الحكومة الإسلامية، الطريق للنشر والتوزيع، الجزائر، دط، ص22-23.

[2]- الأحكام السلطانية، دار الكتاب العربي، بيروت، 1990م، ص407.

[3]- الذخيرة، ج10 ص53.

الناس ويؤدّي إلى أكل أموال الناس بغير حق، زيادة على أنه عبارة عن كسب بلا جهد مشروع، وهذا أمر مرفوض في الشريعة الإسلامية.

وعلى هذا فإنه يجب على "ولي الأمر" أن يعمل بموجب سلطته الاقتصادية على تطبيق كل ما سبق؛ لأن دوره هو تحقيق العدل ومنع الظلم بكل أشكاله، وهذه خاصية أخرى تميز الاقتصاد الإسلامي عن الأنظمة الاقتصادية الأخرى التي لا تعطي أهمية للمثل والقيم في مجال الكسب وتحقيق الربح، فالاقتصاد الرأسمالي أطلق حرية الأفراد بغرض تحقيق أعظم ربح ممكن ولو كان بوسائل غير أخلاقية وغير مشروعة كالاستغلال والغش والرشوة... والشيوعية أيضا سلكت كل طريق يقضي على الرأسمالية مهما كانت نتائجه، وقد صرّح بذلك لينين فقال: "ونحن نرفض كل نظرية للأخلاق بُنِيت على تصور من تصورات العالم العلوي أو كانت غير مأخوذة من تصور التراع بين الطبقات وما الأخلاق عندنا إلا تابعة كل التبع للحرب الطبقية، فكل شيء تمس إليه حاجة للقضاء على النظام الاجتماعي المستقل ولتنظيم الطبقات العاملة وجمع شملها فهو مشروع عندنا من الوجهة الخلقية... وما أخلاق الشيوعيين إلا أن نحارب لإقامة حكومة قويّة مستقلّة للعمال، ولا بد أن يستعان في هذا السبيل بكل نوع من أنواع المكر والخداع والغدر والكذب والحيل المختلفة والمناهج الملفّقة"[1].

وشتّان بين نظام يقوم أساسا على الأخلاق الفاضلة ويؤدب الأفراد حين يحيدون عنها، ونظام يجعل أساس قيامه هو كل ما يحقّق هدفه، مهما كان هذا الهدف ومهما كانت الوسيلة المستعملة لتحقيقه.

*** الربـــا:**

الربا من أكثر المعاملات خطرا على الفرد و المجتمع لما فيه من استغلال الإنسان لأخيه الإنسان بأكل المال بالباطل مما يتشر العداوة والبغضاء بين الأفراد ويقضي على روح التعاون بينهم ويساهم في إيجاد الطبقية في المجتمع – طبقة تعمل ولا تستفيد شيئا

[1] – أسس الاقتصاد بيت الإسلام والنظم المعاصرة ومعضلات الاقتصاد وحلها في الإسلام، المودودي ترجمة محمد عاصم الحداد الدار السعودية للنشر والتوزيع، 1985م، ص79.

وأخرى مترفة لا تعمل وتأخذ الفائدة بدون جهد — بل تتعدى آثاره إلى مستوى الدول حيث يعتبر الربا وسيلة من وسائل الاستعمار الحديث، وقد أصبحت أخطاره واضحة جلية على المستوى العالمي؛ يقول اللورد كيتر –وهو من ألمع الاقتصاديين الرأسماليين المعاصرين– في كتابه النظرية العامة: "إن ارتفاع سعر الفائدة يعوق الإنتاج لأنه يغري صاحب المال بالادخار للحصول على عائد مضمون دون تعريض أمواله للمخاطرة في حالة الاستثمار في المشروعات الصناعية أو التجارية، كما أنه من ناحية أخرى لا يساعد رجل الأعمال على التوسع في أعماله لأنه يرى أن العائد من التوسع –مع ما فيه من مخاطر– يعادل الفائدة التي سيدفعها للمقرض سواء كان الاقتراض عن طريق المصرف أو بموجب سندات، وعلى ذلك فكل نقص في سعر الفائدة سيؤدي إلى زيادة في الإنتاج وبالتالي في العمالة وإيجاد الفرصة لتشغيل المزيد من الناس"[1]، ويقول المودودي: "... ولكن الذي امتاز به مفكرو طبقة البرجوازية في الجاهلية الغربية الجديدة بعد الجاهلية العربية القديمة، أنهم جعلوا الربا هو الصورة المشروعة الوحيدة للتجارة والبناء الصحيح الوحيد للنظام المالي كله، ووضعوا قوانين البلاد على طرق جعلتها سندا وعونا لمصلحة المرابي دون مصلحة المدين، فأصبح أرفه الناس وأسعدهم في المجتمع من جمع المال وكثره بطريقة من الطرق أو حيلة من الحيل، أما أصحاب المواهب الفكرية والقائمون بالعمل وواضعوا المشروعات التجارية ومنظموها ومسيرو التجارة في كل مرحلة من مراحلها والقائمون بجميع الخدمات المتعلقة بإنتاج الأدوات الاستهلاكية وتهيئتها، فأصبحوا جميعا يقام لهم وزن إزاء ذلك الفرد الذي يقرض ماله ثم يجلس في بيته وادعا مطمئنا"[2].

لكن أساطين الرأسمالية يأبون الاستماع لدعاة الإصلاح في نظامهم ولا يرون لنظامهم قياما إلا على أساسين؛ أولهما: تكديس فائض القيمة كاحتياطي لضمان رأس المال الثابت وثانيهما: استخدام هذا الاحتياطي في قروض قصيرة الأجل بفائدة ربوية،

---

[1]– مقومات الاقتصاد الإسلامي، عبد السميع المصري، مكتبة وهبة، 1975 م، ص173–174؛ نقلا عن: النظرية العامة، كيتر، ص357.

[2]– أسس الاقتصاد، المودودي، ص59.

وأول هذين الأساسين يجر إلى ثانيهما وكلاهما يحدّ من فرص العمل وبالتالي تزيد الحاجة وتكثر البطالة وما يؤدي إلى زيادة الحاجة والفقر والبطالة يحرمه الإسلام ويمنعه ويوجب على المسلمين عامة أن يجتنبوه[1].

فالربا يزيد ذوي الأموال ثراءً ويزيد ذوي الحاجة فقرا وبؤسا؛ لذلك كان شعار الاشتراكية "الفائدة اغتصاب لعرق الفقير"[2]، مع أن الطبقات الأولى لا تبذل أدنى جهد، أما الثانية فهي التي تجدّ وتكدح لتوصل الفوائد للأولى، وهو ما وضحه سيد قطب بقوله: "... ثم ينشر في النهاية نظاما يسحق البشرية سحقا ويشقيها في حياتها، أفرادا وجماعات ودولا وشعوبا لمصلحة حفنة من المرابين، ويحطها أخلاقيا ونفسيًّا وعصبيا، ويحدث الخلل في دورة المال ونمو الاقتصاد البشري نموا سويا... وينتهي كما انتهى في العصر الحديث إلى تركيز السلطة الحقيقية والنفوذ العملي على البشرية كلها في أيدي زمرة من أحطِّ خلق الله وأشدِّهم شرا... وهؤلاء هم الذين يداينون الناس أفرادا كما يداينون الحكومات والشعوب في داخل بلادهم وفي خارجها، وترجع إليهم الحصيلة الحقيقية لجهد البشرية كلها وكد الآدميين وعرقهم ودمائهم في صور فوائد ربوية لم يبذلوا هم فيها جهد

لذلك فهو محرّم في الشريعة الإسلامية تحريما قطعيا بنصوص كثيرة منها قوله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**[3]﴾، وقوله -ﷺ-: « **لَعَنَ اللَّهُ آكِلَ الرِّبَا وَمُوَكِّلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ** [4]»، - كما أنه محرم في باقي الشرائع السماوية الأخرى نظرا للأضرار الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عنها"[1] -.

---

[1]- مقومات الاقتصاد الإسلامي، عبد السميع المصري، ص174.

[2]- المرجع السابق، ص202.

[3]- سورة البقرة: 275.

[4]- أخرجه الترمذي، كتاب البيوع، باب "ما جاء في آكل الربا"، دار الفكر، بيروت، ط3، 1983م، ج2 ص340. وذكره البخاري في كتاب البيوع، باب "آكل الربا وشاهده وكاتبه"، وذكر آكل الربا و لم يذكر الكاتب والشاهد؛ وذلك لأنه ذكرهما على سبيل الإلحاق لإعانتهما للآكل على ذلك، فيترل من أعان صاحب الربا بكتابته وشهادته مترلة من قال إنما البيع مثل الربا، انظر: فتح الباري شرح

وهذا ما يرفضه الإسلام؛ لأنه يبني نظامه الاقتصادي على أنبل المبادئ فحرم الربا بكل أنواعه وأشكاله لذلك أعلن الله الحرب على من لم يتوقف على التعامل به، قال الله تعالى: ﴿**يَأَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُومِنِين فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَاذنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ**[2]﴾، ولا يقتصر الإثم على المتعامل به فقط بل يمتد إلى كل من شارك في هذه العملية –الكاتب والشاهد–؛ لقوله –ﷺ–: «**لَعَنَ اللَّهُ آكِلَ الرِّبَا وَمُوَكِّلَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَكَاتِبَهُ**[3]».

ولا يكتفي التشريع الإسلامي بالتهديد بالعقاب الأخروي فقط؛ لأن كثيرا من الناس – ذوو الإيمان الضعيف– لا يرتدعون بتلك النصوص، فيتدخل "ولي الأمر" بسلطته الاقتصادية للقضاء على هذه المعاملة غير الإنسانية والتي إذا تركت لأهوائهم أدّت بالمجتمع الإسلامي إلى الهاوية، نظرا للأخطار العظيمة المترتبة عن التعامل بالربا مثلما حدث ويحدث اليوم في النظم الوضعية، لذلك يقوم "ولي الأمر" بمعاقبتهم أشد العقاب إذا لم يتوقفوا عن ذلك يقول ابن عباس: "من كان مقيما على الربا لا يترع عنه فحُقَّ على إمام المسلمين أن يستتيبه فإن نزع وإلا ضرب عنقه"[4]، وقال قتادة: "أوعد الله أهل الربا بالقتل وجعلهم بهرجا* أينما ثقفوا"[5] قال ابن خويز منداد: "ولو أن أهل بلد اصطلحوا على الربا استحلالا كانوا مرتدِّين والحكم فيهم كالحكم في أهل الردة، وإن لم

صحيح البخاري، ج4 ص367–368.

[1]– في ظلال القرآن، سيد قطب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط3، م1 ص73.

[2]– سورة البقرة: 278–279.

[3]– المصدر السابق .

[4]– الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1967م، ج3 ص363.

*– وبهرجا: البهرج: الشيء المباح. لسان العرب، ج1 ص372. وثقفه: أخذه أو ظفر به. انظر: لسان العرب ج1 ص492.

[5]– المصدر نفسه، ج3 ص363.

يكن ذلك منهم استحلالا جاز للإمام محاربتهم"[1] فابن عباس يرى بأنه يجب على إمام المسلمين أن يطلب من المرابي التوبة والإقلاع عن هذا العمل فإن لم يفعل قتَله، وقتادة يرى مثل ذلك أيضا، بل وأجاز قتلهم أينما وجدوا لأن دمهم مهدور، أما ابن خويز منداد فبين حكم من يتعامل بالربا استحلالا حيث جعله كالمرتد، ومن يتعامل بالربا دون أن يستحله فحكمه أنه يجب على إمام المسلمين أن يحاربه، فإن تعاملت به مدينة من المدن الإسلامية حقّ "لولي الأمر" أن يبعث جيشا لمحاربتهم لأنهم خرجوا عن قواعد الإسلام[2]. وقريبا من المعنى السابق يقول الماوردي: "وأما المعاملات المنكرة كالربا والبيوع وما منع الشرع منه مع تراضي المتعاقدين به إذا كان متفقا على حظره، فعلى والي الحسبة إنكاره والمنع منه والزجر عليه، وأمره في التأديب مختلف بحسب الأحوال وشدة الحظر"[3].

وهذا إن دلَّ على شيء، فإنما يدل على خطورة التعامل بالربا على المجتمعات، وقد حرص الإسلام على منع كل مظاهر الاستغلال والظلم، ولو كان على حساب الحرية الاقتصادية؛ لأنها في هذه الحالة قد تجاوزت حدودها.

ولعلّ أشد ما تعاني منه البشرية اليوم هو أن رؤوس الأموال قد تركّزت في يد من انعدمت ضمائرهم وجعلوا الربح هو الهدف الأول والأخير وهم اليهود، و لم يتوقفوا عند حد الربح المادي فحسب بل استغلوا هذه الأموال في نشر الفساد والحروب في العالم بأسره، حيث ورد عن زعماء صهيون أنهم قالوا: "اعتدنا نحن حكماء صهيون أن نجتمع مرة كل مائة عام بهيئة مجمع ديني؛ لنبحث ما وصلنا إليه من تقدم نحو السيطرة التي وعدنا بها (يهوه)*، ونحو انتصارنا على عدوتنا المسيحية وإننا إذ نجتمع هذا العام على قبر

---

[1]- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج3 ص364.

[2]- الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، محمد فاروق النبهان، مؤسسة الرسالة ، ط3، 1985 ص371.

[3]- الأحكام السلطانية، الماوردي، ص28.

*- يهوه: بالعبرية تعني إله إسرائيل.

المبجل سيمون بن يهودا، يمكننا أن نقول بكل فخر أن القرن الماضي قرّبنا نحو الهدف وأننا سنصل إليه قريبا:

– كان الذهب وسيظل القوة التي لا تقاوم؛ فبالذهب نشتري الضمائر الصلبة ونحدد الأسعار والأوراق المالية وأسعار المنتجات ونعقد القروض للدول فنسيطر عليها.

– إن مصارف العالم الرئيسية والبورصات وقروض الحكومات أصبحت تحت أيدينا.

– سندفعهم إلى الحروب باستغلال كبريائهم وبلههم فيتذابحون ويفسحون الطريق لرجالنا.

– كان امتلاك الأراضي دائما مصدرا للنفوذ والسلطة، فباسم العدالة الاجتماعية والمساواة نقسم الملكيات الكبيرة ونعطيها الفلاحين الذين يتوقون إليها، ولن يلبثوا حتى ينوءوا بعبء استغلالها فتسنح الفرصة لامتلاكنا لها، ونصبح بدورنا ملاكا كبارا وذلك بامتلاك الأرض.

– فلنحاول استبدال الذهب بالعملة الورقية لتُخزِّن صناديقنا الذهب، فندفع قيمة الورق ونصبح أسياد الجميع.

– بالذهب والمدح يمكننا اكتساب الطبقة العاملة التي تتولى القضاء على الرأسمالية.

– نَعِد العمال بأجور لم يحلموا بها قط، على أننا من جهة أخرى نرفع أسعار الحاجات الضرورية بشكل ترتفع معه أرباحنا.

– لقد ركّزنا رجالنا في جميع المراكز الهامة..."[1].

والنتيجة هي: "أن حكومات العالم أجمع خاضعة اليوم، سواء كان خضوعها بإرادتها أم بغير إرادتها لأوامر هذه الحكومة العليا، حكومة صهيون، لأن القيم جميعا تحت يدها؛ ولأن الدول كلها مدينة لها بمبالغ لا تستطيع سدادها"[1].

---

[1] – مقومات الاقتصاد الإسلامي، عبد السميع المصري، ص174–175؛ نقلا عن: عبد المنعم شمس، أسرار الصهيونية، ص29–31.

فإذا كانت السلطة الاقتصادية في النظم الوضعية تقوم على السياسة النقدية التي تقوم على سعر الفائدة، فإن الإسلام حارب أشد المحاربة هذه الفائدة، بل إن الإسلام لم يتوعد البشر بوعيد أشد وأعنف من وعيده للمجتمعات الربوية؛ حيث أنذرها بحربه سبحانه وتعالى.

وحين قرر الإسلام ذلك فإنه أعطى بديلا أقوى وأنفع لكافة الفئات الاجتماعية، والذي يقوم على أساس المشاركة في الأرباح، وهو ما يتوافق مع مبادئ النظام الإسلامي، مما يحقق العدالة الاقتصادية والاجتماعية والتوزيع العادل للدخل والثروة[2].

* **بيـــوع الغرر:**

الغرر في الأصل هو الخطر، والخطر هو الذي لا يُدرى أيكون أم لا، قال ابن عرفة: "هو ما كان ظاهره يغرّ وباطنه مجهول"[3]، وقال الأزهري: "بيع الغرر ما يكون على غير عهدة ولا ثقة"[4] وقال ابن رشد: "والغرر يوجد في المبيعات من جهة الجهل على أوجه: إما من جهة الجهل بتعيين المعقود عليه أو تعيين العقد، أو من جهة الجهل بوصف الثمن والمثمون المبيع، أو بقدره أو بأجله إن كان هناك أجل، وإما من جهة الجهل بوجوده أو تعذر القدرة عليه وهذا راجع إلى تعذر التسليم وإما من جهة الجهل بسلامته: أعني بقاءه"[5].

---

[1]- المرجع السابق، ص175-176. السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، عدنان خالد التركماني مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة سنة: (1409هـ/1988)، ص270.

[2]- نحو نظام نقدي عادل، محمد عمر شابرا، ترجمة سيد محمد سكر، الطبعة الثانية: (1410هـ/1990م). المعهد العالي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، ص92. السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، عدنان خالد التركماني، ص270.

[3]- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، العيني، دار الفكر، م6، ج11 ص264.

[4]- المرجع السابق، م6، ج11 ص264.

[5]- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، دار المعرفة، بيروت - لبنان- ط9، 1988م، ج2 ص148.

ومن ذلك يتبين أن بيع الغرر هو البيع الذي لا يتحقق من نتائجه، وإنما تكون هذه النتائج متوقفة على أمر مستقبل أو مجهول قد يقع وقد لا يقع[1]. وتحريم هذا النوع من البيوع ثابت بسنة رسول الله -ﷺ-؛ فعن أبي هريرة -رضي الله عنه-قال: **«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ بَيْعِ الحصاة وَعَنْ بَيْعِ الغَرَرِ[2]»**.

ومن أمثلة ذلك: بيع الحبلة؛ حيث روي عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -ﷺ- نهى عن بيع حبل الحبلة، وكان بيعا يتبايعه أهل الجاهلية فكان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها[3].

وبيع المنابذة والملامسة؛ فعن أبي سعيد الخذري -رضي الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- نهى عن بيع المنابذة: وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلّبه أو ينظر إليه، ونهى عن بيع الملامسة والملامسة: لمس الثوب لا ينظر إليه[4].

كما نهى عن بيع الثمر قبل بدوّ صلاحه، فعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -ﷺ- قال: **«لاَ تَبِيعُوا الثَّمرَ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحُهُ وَلاَ تَبِيعُوا الثَّمرَ بِالتّمرِ[5]»** وهناك أمثلة أخرى كثيرة يصعب حصرها قد حرمها الله عز وجل لما فيها من الغش والاستغلال والتدليس.

---

[1]- النظام الاقتصادي في الإسلام، أحمد محمد العسال وفتحي أحمد عبد الكريم، مكتبة وهبة، القاهرة، ط3 1977م، ص92.

[2]- أخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب "بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر"، دار الفكر بيروت 1983م ج3 ص1153.

[3]- أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب "بيع الغرر وحبل الحبلة"، ج2 ص754. ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب "تحريم بيع حبل الحبلة" ج3 ص1153.

[4]- أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب "بيع الملامسة"، ج2 ص754. ومسلم، كتاب البيوع، باب "إبطال بيع الملامسة والمنابذة"، ج3 ص1151-1152.

[5]- أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب "بيع المزابنة (وهي بيع الثمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم وبيع وبيع العرايا)"، ج2 ص763.

ويقاس على هذه المعاملات كل معاملة فيها غرر في هذا العصر، فيجب على المسلم الابتعاد عنها لأن في ذلك أكل للمال بالباطل وهذا له آثاره الاقتصادية والاجتماعية على الفرد والمجتمع حتى لا يقع عليه وعيد الله ﷻ لمخالفته أمر رسول الله ﷺ ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا[1]﴾، فإن لم يرتدع فعلى "ولي الأمر" أن يتدخل لمنع مثل هذه المعاملات وتوقيع عقوبات تعزيرية على من يزاولها والتعزير هو عقوبة غير مقدرة، تختلف مقاديرها وصفاتها بحسب جسامة الذنب وصغره وبحسب حال المذنب وبحسب حال الذنب في قلته وكثرته[2].

أي أن النشاط الاقتصادي في النظام الإسلامي مقيد بعدم الخروج عن دائرة الحلال ومنع الإضرار ولا يعني ذلك التضييق على الأفراد في ممارسة نشاطاتهم لأن هذه الدائرة واسعة جدا إذا قورنت بدائرة الحرام ذلك أن الأصل في هذه المعاملات هو الإباحة بغرض تحقيق مصالح العباد في المعاش، ورفع الحرج عنهم بعيدا عن الباطل والحرام، لذلك فرّق ابن تيمية بين العبادات والمعاملات فقال: "... والأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه، كما لا يشرع لهم من العبادات التي يتقربون لها إلى الله إلا ما دل الكتاب والسنة على شرعه؛ إذ الدين ما شرعه الله والحرام ما يحرمه الله..."[3].

وهذه القاعدة تجعل مجال النشاطات الاقتصادية مفتوحا أمام الأفراد، مادام لم يتجاوز دائرة الحلال إلى الحرام، وتعطي الاقتصاد الإسلامي أفقا واسعة في مسايرة تطورات العصر وتغيراته.

وبذلك فإنه على الأفراد أن يلتزموا في معاملاتهم بأحكام هذه القاعدة وإلا تدخل ولي الأمر مستخدما سلطته الاقتصادية لمن كل تصرفه يخالف شرع الله ويضر بالآخرين،

---

[1]- النساء: 115

[2]- الحسبة ومسؤولية الحكومة الإسلامية، ابن تيمية، ص57.

[3]- مجموع الفتاوى، ابن تيمية، دط، م28، ج 8 ص386.

وفي نفس الوقت يجب على "ولي الأمر" أن يدرأ كل المفاسد، وإن أدت إلى تضييع المنافع، حفاظا على المجتمع، ومثال ذلك أن يمنع استيراد سلع متوفرة في البلد، حفاظا على الإنتاج الوطني مع أن في ذلك منفعة، ولكن مفسدتها أكبر، ومثال ذلك أيضا أنه إذا أراد أشخاص مباشرة أعمال تحقق لهم منفعة ولكنها من جهة أخرى تؤدي إلى ضرر مساوٍ لتلك المنفعة أو أكبر منها تلحق المجتمع فإن على "ولي الأمر" أن يمنع تلك الأعمال درءا للمفسدة.

وأعطى أبو يوسف أمثلة عن منع الضرر فقال: "سألتَ يا أمير المؤمنين عن الجزائر التي تكون في دجلة والفرات ينضب عنها الماء، فجاء رجل وهي جزيرة أرض له فحصّنها من الماء وزرع فيها أو إذا نضب الماء عن جزيرة دجلة والفرات فجاء رجل ملاصق لتلك الجزيرة بأرض له فحصنها من الماء وزرع فيها؟ فهي له وهذا مثل الأرض الموات، إذا كان ذلك لا يضر بأحد، وإن كان يضر أحدا منع من ذلك و لم يترك يحصنها ولا يزرع فيها ويحدث فيها حدثا إلاّ بإذن الإمام..."[1]، فقد أوضح أبو يوسف أن تحقيق مصلحة الشخص متوقفة على عدم الإضرار بالآخرين.

كما أعطى أمثلة أخرى تبين عدم الإضرار بالمسلمين ولو كان ذلك الشخص هو "ولي الأمر" فقال: "... وإن أراد الإمام أن يُقطع طريقا من طرق المسلمين الجادة رجلا يبني عليه وللعامة طريق غير ذلك قريب أو بعيد منه لم يسعه إقطاع ذلك و لم يحل له وهو آثم إن فعل ذلك، وكذلك الجزائر التي ينضب عنها الماء في مثل دجلة والفرات فللإمام أن يقطعها إذا لم يكن في ذلك ضرر على المسلمين فإن كان في ذلك ضرر لم يُقطعها ومن أحدث فيها حدثا وكان فيه ضرر ردّت إلى حالها الأول"[2].

"فولي الأمر" مسؤول عن منع أي ضرر يحدث للرعية، سواء بفعل بعض الرعايا أو بفعله هو نفسه، فتصرفاته محدودة بعدم الإضرار بالناس، وهكذا فجميع التصرفات يجب على "ولي الأمر" قبل أن يمضيها أن يعرضها على ميزان المصلحة والمفسدة فإن

---

[1] – الخراج، أبو يوسف، دار المعرفة، بيروت لبنان، دط، ص91–92.

[2] – الخراج، أبو يوسف، ص93.

رجحت المصلحة أقرها، وإن رجحت المفسدة منعها، حتى وإن ضيعت بعض المنافع، وذلك بالاعتماد على القواعد السابقة تحقيقا للموازنة العادلة بين جلب المصالح ودرء المفاسد.

ومن هذا القبيل منعُ التجار من استيراد الكماليات ووسائل الترف، وذلك لتأمين الحاجات الأساسية والموارد الضرورية، خاصّة وأن العالم كله خاضع لما يسمى بـــ "العولمة" وما يترتب عليها من نتائج خاصة على الدول الضعيفة اقتصاديا، التي قد تعجز عن مواجهة تحديات هذه العولمة إذا لم تراع تلك القواعد الشرعية.

الخاتمـــة:

وبذلك فإن لقاعدة "لا ضرر ولا ضرار" دور كبير في منع التجاوزات في الاقتصاد الإسلامي سواء على مستوى الأفراد أو الدولة، وهذا بدوره يحل كثير من المشاكل التي تعاني منها الأنظمة الاقتصادية في العصر الحاضر بسبب حرص كل جهة على تحقيق مصلحتها دون الانتباه لما ينتج عن ذلك من أضرار ومفاسد؛ وهذا ما يظهر جليا من خلال نتائج هذا العرض الموجز، والتي ألخصها فيما يلي:

– قيام النظام الإسلامي ككل على قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" بما فيه النظام الاقتصادي.

– مصدر هذه القاعدة هو القرآن والسنة مما يستدعي ضرورة الالتزام بها على مستوى الفرد والدولة وليس مجرد شعارات ترفع دون أن تطبق...

– يتكامل دور الأفراد والدولة في تطبيق هذه القاعدة، حيث يلزم بها الأفراد فإذا تساهلوا في الالتزام بها تتدخل الدولة مستخدمة سلطتها الاقتصادية لمنع كل التجاوزات عن طريق الأجهزة التابعة لها من حسبة وشرطة وغيرها...

– للوازع الديني دور كبير في الالتزام بهذه القاعدة في هذا المجال حيث بإمكان الأفراد التملص من عقاب القانون لكن خوفهم من الرقابة الإلهية يمنعهم من ذلك وهذا ما يتميز به النظام الإسلامي عن سائر الأنظمة الأخرى.

– نشاطات الأفراد في المجال الاقتصادي غير مقيدة مادام أصحابها يلتزمون بهذه القاعدة.

– بتطبيق هذه القاعدة تتحقق المصلحة الخاصة والعامة ومن ثم يتطور المجتمع ويزدهر في جميع الميادين من خلال التنمية الاقتصادية القائمة على أساس العدل ومنع الظلم المؤدي إلى الضرر.

– لا يكتفي النظام الإسلامي بجلب المصالح بل يحرص على دفع المفاسد وفي حالة التعارض يقدم دفع المفاسد على جلب المصالح.

قائمة المصادر والمراجع:

1. الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، محمد فاروق النبهان، مؤسسة الرسالة، ط3، 1985.

2. الأحكام السلطانية، الماوردي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1990م، ص407.

3. أحمد محمد العسل، وفتحي أحمد عبد الكريم، مكتبة وهبة، القاهرة، ط2 سنة (1397هـ، 1977م).

4. أسس الاقتصاد بيت الإسلام والنظم المعاصرة ومعضلات الاقتصاد وحلها في الإسلام ، المودودي، ترجمة محمد عاصم الحداد، الدار السعودية للنشر والتوزيع، 1985م.

5. الأشباه والنظائر، ابن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، 1985م.

6. الأشباه والنظائر، السبكي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991م .

7. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، دار المعرفة، بيروت – لبنان– ط9، 1988م، ج2 .

8. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1967م، ج3.

9. الحسبة ومسؤولية الحكومة الإسلامية، ابن تيمية، الطريق للنشر والتوزيع، الجزائر، دط .

10. الخراج، أبو يوسف، دار المعرفة، بيروت لبنان، دط .

11. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، دار الجيل، بيروت، 1991م، ج1.

12. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، الإمام الصنعاني، دار الجيل، بيروت، ج4.

13. السنن. أبو داود، دار الفكر، دط، ج3.

14. سنن الترمذي، دار الفكر، بيروت، ط3، 1983م،ج2

15. السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، عدنان خالد التركماني مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة سنة: (1409هـ/1988).

16. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الأفاق الجديدة، بيروت، دط، ج7

17. صحيح البخاري، نشر مشترك موفم للنشر ودار الهدى عين مليلة ، سنة 1992م، ج6 .

18. صحيح مسلم، دار الفكر بيروت 1983م ج3 .

19. صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني، قصر الكتاب، البليدة –الجزائر–، ط5، 1990م، م3.

20. عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، العيني، دار الفكر، م6، ج11.

21. فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام، تحقيق محمد أبو الأجفان، الدار العربية للكتاب، 1985م.

22. في ظلال القرآن، سيد قطب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط3، م1 .

23. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دط، ج1 .

24. القواعد الفقهية، الندوي، دار القلم، بيروت،1991م .

25. مجموع الفتاوى، ابن تيمية، دط، م28، ج 8.

26. المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار الفكر، مطبعة ضربين، دمشق، ط10، 1968م، ج2.

27. المسند، أحمد بن حنبل، دار الفكر، دط، م5.

28. المقدمة، ابن خلدون، دار الجيل، بيروت، دط، دت .

29. مقومات الاقتصاد الإسلامي، عبد السميع المصري، مكتبة وهبة، 1975 م،

30. الموافقات، الشاطبي، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1996م، ج2.

31. موسوعة الاقتصاد الإسلامي، محمد عبد المنعم الجمال، دار الكتب الإسلامية، ودار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني، الطبعة الثانية: 1985م، ج1 .

32. الموطأ، مالك بن أنس، دار النفائس، بيروت، ط10، سنة 1987م .

33. نحو نظام نقدي عادل، محمد عمر شابرا، ترجمة سيد محمد سكر، الطبعة الثانية: (1410هـ/1990م). المعهد العالي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية.

34. نظام الإسلام، محمد المبارك، دار الفكر، ط4، 1981م.

35. النظام الاقتصادي في الإسلام، أحمد محمد العسال وفتحي أحمد عبد الكريم، مكتبة وهبة، القاهرة، ط3 1977م .